

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 385 @ الممددة لم يقصد منه إيراد عقدة الإجارة معطوفاً
عليها وإنما للإسراع في إنجاز العمل المقتاول عليها
فكان المستأجر يستأجر الأجير ليعمله له واستأجره
لأجله في أول وقت يتمم كن من إتمامه وإنجاز به فيه
وعلى هذا التقدير فالأجير هنا أجير مشتراك أيضاً ، وإلا ؛
فلست الممددة هي المعقود عليها حتى يكون الأجير هنا
أجيراً خاصاً وذلك كما لو استأجر إنسان آخر ليعصبغ له
رداءً في يومٍ معينٍ بكذا قرشاً فقال له : اصبغ هذا
الرداء اليوم ، أو في هذا اليوم إلى المساء بكذا قرشاً
ففي هذا المثال الصبغ العمل واليوم هو الممددة و (كذا
قرشاً) الأجرة . فالصباغ إذا أتم صبغ الرداء في ذلك
اليوم عند الظهر ; فله الأجرة كاملة كما لو أتمه في
اليوم الثاني ، فإن له الأجرة كاملة . وقد ذهب الإمام
الأعظم إلى فساد الإجارة في مثل هذا الوجه (لأن
المعقود عليها مجتهول ; لأن ذكر الوقت يوجب كون
المعقود عليها هو المندفعة وذكر العمل يوجب كون
العمل هو المعقود عليها ولا ترجيح لأحد ههنا على الآخر
فنفع المستأجر في وقوعها على العمل ; لأن زنه لا يستحق
الأجر إلا بالعمل ليكو نهم أجيراً مشتراكاً ونفع الأجير في
وقوعها على المندفعة ; لأن زنه يستحق الأجرة بمضي
الممددة عمل ، أو لم يعمل ففسد العقد (الزيلعي) .
وفي الوجه الثالث يؤكد العمل أو لا ثم الأجرة ثم
الممددة وعلى ذلك فالمعقود عليها هو العمل أيضاً
فالأجير مشتراك أيضاً والإجارة في هذا الوجه صحيحة
بالاتفاق ; لأن العقد يتم بذكر الأجرة وذكر الوقت
بعد ذلك إنما هو للتعجيل وليس لإيقاع العقد عليه
وذلك كما لو استأجر إنسان آخر ليرعي غنمه المملوومة

مُدَّةَ شَهْرٍ بِمِائَةِ قِرْشٍ وَيُسْتَرْطُ فِي هَذَا أَنْ يَشْفَعَ
الْمُسْتَأْجِرُ كَلَامَهُ هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ الْمَذْكُورَ
خَاصٌّ بِهِ . الصَّابِطُ الثَّانِي : حَيْثُ مَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ
الْمُدَّةَ فَلَا لِأَجِيرٍ خَاصٌّ وَفِي هَذَا أَيْضًا أَرْبَعَةٌ أَوْجُهُ : الْوَجْهُ
الْأَوَّلُ : أَنْ تُذَكَّرَ الْمُدَّةُ فَقَطْ . الْوَجْهُانِ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ :
أَنْ تُذَكَّرَ الْمُدَّةُ وَالْعَمَلُ فَتُذَكَّرَ الْمُدَّةُ أَوْ لَا ثُمَّ الْعَمَلُ
وَعَلَى الْكَيْفِيَّةِ هَذِهِ يَجْرِي عَقْدُ الْإِجَارَةِ . مِثَالُ الْوَجْهِ
الْأَوَّلِ : ذِكْرُ الْمُدَّةِ وَحْدَهَا كَقَوْلِكَ أَسْتَأْجِرُ مُدَّةَ شَهْرٍ
وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ تَكُونُ فَاسِدَةً ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهَا .
مِثَالُ الْوَجْهِ الثَّانِي : أَنْ تُعْقَدَ الْإِجَارَةُ بِذِكْرِ الْمُدَّةِ
أَوْ لَا ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ الْأُجْرَةَ وَهَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ عِنْدَ
الصَّاحِبَيْنِ وَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ فِيهَا الْمُدَّةُ ، وَالْأَجِيرُ أَجِيرُ
خَاصٌّ . إِلَّا أَنْزَمَهُ يُسْتَرْطُ أَنْ يَذْكُرَ الْمُسْتَأْجِرُ فِي كَلَامِهِ مَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَجِيرَ الْمَذْكُورَ أَجِيرُ خَاصٌّ كَأَسْتَأْجِرُكَ
حَمًّا لَا لِتَنْقُلَ حِمْلَ مَعْلُومٍ إِلَى مَحَلٍّ مَعْلُومٍ بِكَذَا قِرْشًا ، أَوْ
أَسْتَأْجِرُكَ إِنْسَانًا لِرَعْيِ غَنَمِكَ شَهْرًا بِمِائَةِ قِرْشٍ . الْوَجْهُ
الثَّلَاثُ : أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ الْمُدَّةُ أَوْ لَا ثُمَّ الْأُجْرَةَ ثُمَّ
الْعَمَلُ وَعَلَى ذَلِكَ فَالْمَعْقُودُ عَلَيْهِ هِيَ الْمُدَّةُ وَالْأَجِيرُ خَاصٌّ
فَهَذِهِ الْإِجَارَةُ صَحِيحَةٌ بِإِلَافٍ ؛ لِأَنَّ الْعَقْدَ صَارَ تَامًّا
بِذِكْرِ الْأُجْرَةِ ثُمَّ الْعَمَلِ وَاسْتَنْدُ إِلَى قَصْدِ إِتِمَامِ الْعَمَلِ
بِالْمُدَّةِ الْمُتَبَيَّنَةِ وَذَلِكَ كَأَسْتَأْجِرُ رَاعٍ عَلَى أَنْ يَرْعَى
غَنَمًا مَعْلُومَةً شَهْرًا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ وَيَكُونُ الْأَجِيرُ هَهُنَا أَجِيرًا
خَاصًّا إِلَّا إِذَا أَضَافَ الْمُسْتَأْجِرُ إِلَى كَلَامِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى كَوْنِ
الْأَجِيرِ مُسْتَرَكًَا كَأَنْ يَقُولَ : ارْعَ